كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوته يقتضي ان الدين قبل استقراره لا يصح
الرهن به وان كان لازمًا وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم يستقر
وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط
في الدين ان يكون معلومًا لهما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصا وابو خلف
الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي مسئلة حسنه مهمة ثم لم ارها في الشرح ولا في الروضه
والله اعلم قال وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اقبض المرهون احد اركان
عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن مقبوضة وصفه
بالقبض فكان شرطًا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم
يقبض فله ذلك لانه قبل الاقباض عقد جايز من جهة الراهن فله الرجوع فيه
كزمن الخيار في البيع فاذا قبض لزم وليس له حينيذٍ الرجوع للزوم العقد ثم
الرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما
يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق وجعله صداقًا واجرة او رهنه عند
آخر واقبضه او وهبه واقبض فكل ذلك رجوع وله ذلك ولو آجر المرهون
فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع
قطعًا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص
عليه الشافعي كذا قاله النووي في زيادة الروضه فان كان الدين يحل قبل انقضا
الاجاره فان جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الاصح فليس برجوع ولو وطي
الجاريه المرهونه فان احبلها فهو رجوع وان لم تحبل او زوجها فليس برجوع
وقوله الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد
الرهن مالم يقبضه راجع الى المرهون ليس الا الاصح والله اعلم
قال ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي المرهون امانة في يد المرتهن لانه

قبضه

17

قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستاجره فلا يضمنه الا بالتعدي
كسائر الامانات فلو تلف المرهون بغير تعدٍ لم يضمنه ولم يسقط من
الدين شيء لانه وثيقه في الدين فلا يسقط الدين بتلفه ككون الضامن
والشاهد واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه
اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف الرهن صدق بيمينه لانه امين
وهذا اذا لم يبين سببًا او ذكر سببًا خفيا فان ذكر سببًا ظاهرًا لم يقبل الا ببينة لامكان
لانه لا تعسر البينه ولانه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ
الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفًا وهو ممنوع منها وانواع التعدي كثيره
وهي مذكورة في الوديعه ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بان كانت دابه فركبها
او حمل عليها او كان آنيه فاستعملها ونحو ذلك والله اعلم قال واذا قضى بعض
الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي دينه جميعه لان المرهونه وثيقه بكل
الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين ووفاء مقتضي الرهن الرهن
كالمكاتب لا يعتق الا بتجميع اداء نجوم الكتابه وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك والله اعلم
فرع يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع فيجوز
ان يستعير شيئًا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقه فيجوز بما لا يملكه كالضمان
فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون
واستيفا الحق فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه بيعه لغرض نفسه
فاتهم في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمه ولو شرط كون المرهون مبيعًا
للمرتهن عن حلول الدين فسد عقد الرهن لتا قيته ولا يصح البيع لتعليقه
ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنًا مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان
الاصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه المالك ولو قال الراهن زدني

الا ببينة
ولعل الصحيح على الرد لم يقبل
او يحمل ذلك على ما انه يتعذر
لنفي السبب الظاهر بخلاف
اقامة البينة